الجامع ثم اعلم ان المشايخ اختلفوا في ان الملك يثبت للوكيل بالشرا ثم ينتقل منه الى الموكل او يثبت للموكل
ابتداء قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ومن تابعه بالاول واليه ذهب بعض اصحابنا وهو اختيار قاضيخان
كذا في التحرير وقال ابو طاهر الدباس بالثاني وهو مذهب جماعة من اصحابنا قالوا ان الملك يثبت للموكل
ابتداء والسبب انعقد موجبا حكمه للوكيل الا ان الموكل قام مقامه في ثبوت الملك له بالتوكيل
السابق فيثبت للموكل على وجه الخلافة عن الوكيل كالعبد يقبل الهبة والصدقة ويصطاد فيقع
الملك فيه لمولاه على وجه الخلافة واليه ذهب صاحب الهداية بقوله هو الصحيح قال في الفتاوى الصغرى
قال شمس الائمة السرخسي قول ابي طاهر اصح وقول الشافعي كقول ابي طاهر كذا في شرح الاقطع
وقال في الفتاوى الصغرى ذكر الصدر الشهيد ان القاضي ابا زيد خالفهما فقال الوكيل نايب في حق الحكم
اصيل في حق الحقوق فان الحقوق تثبت له ثم تنتقل الى الموكل من قبله فوافق ابا الحسن في حق
الحقوق ووافق ابا طاهر في حق الحكم وهذا حسن وجه قول ابي طاهر ان الوكيل اذا اشترى ذا رحم محرم
منه لم يعتق عليه فلو ثبت الملك له لعتق ووجه قول الحسن ان الوكيل اذا خالف لزمه المشترى
فلو لم ينتقل الملك اليه لم يلزمه بالمخالفة كما لا يلزم الوكيل بالنكاح اذا خالف دل على انتقال اليه
وان لم يخالف ولا يرد الصبي المحجور والعبد المحجور لانهما اذا خالفا لا ينتقل الملك اليهما ولا يلزم
القاضي اذا عقد على مال الصغير على وجه لا يجوز على الصغير ان المعقود ينتقل اليه وان كان
لو لم يخالف لم ينتقل لان من اصحابنا من قال ان الملك ينتقل اليه ولكن لا يلزمه الضمان كيلا يمتنع
امور المسلمين بتقاعد الناس عن القضاء خوفا عن الضمان ومنهم من قال ان القاضي اذا عقد
العقد على وجه لا يجوز خرج من القضاء وصار عقده كعقد الوكيل وان فعل ساهيا لم يخرج
من القضاء ولم ينتقل الملك اليه كما لا ينتقل الى العبد وجواب قول ابي طاهر ان نفوذ العتق
يحتاج الى ملك مستقر دايم وملك الوكيل غير مستقر ولا دايم فهو لا ترى انه يزول عنه في
ثاني الحال وينتقل الى الموكل باعتبار الوكالة السابقة كما قال في الزيادات فيمن تزوج امة
ثم حرة على رقبتها فاجاز مولاها فانه تصير الامة مهرا للحرة ولا يفسد النكاح وان ثبت
الملك للزوج فيها لان ملكه غير مستقر حيث ينتقل منه الى الحرة فكذا هنا قوله وصار كالرسول
اي صار الوكيل في عدم تعلق الحقوق به كالرسول في البيع حيث لا يتعلق الحقوق صورة ارسال
الرسول ان يقول البايع بعت عبدي هذا من فلان الغايب بالف درهم فاذهب يا فلان فقل له
فذهب الرسول فاخبره بما قال فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او قال قبلت تم البيع
بينهما كذا ذكر في اوايل كتاب البيوع من شرح الطحاوي قوله واذا كان كذلك كان اصيلا اي
اذا كان الوكيل عاقدا حقيقة وحكما كان اصلا في الحقوق فيتعلق به اي يتعلق الحقوق
بالوكيل قوله في الكتاب اي في مختصر القدوري قوله خلافة عنه اي عن الوكيل قوله كالعبد
يتهب ويصطاد اي يقبل الهدية يعني يثبت المولى للمولى على وجه الخلافة عن العبد
بعقده وقبضه قال الكرخي في مختصره في آخر كتاب الهبة اذا وهب رجل لعبد رجل هبة
فالقبول الى العبد فان قبل وقبض صحت الهبة وكان الملك للمولى ولا يجوز قبول المولى ولا
قبضه كان على العبد دين او لم يكن الى هنا لفظ الكرخي قوله هو الصحيح اي ثبوت الملك للموكل
خلافة عن الوكيل هو الصحيح وهذا احتراز عن قول ابي الحسن الكرخي وقد مر بيانه قوله

١٦٧ وفي مسألة العيب تفصيل نذكره يعني ان الخصومة في العيب للوكيل وعليه ولكن فيه تفصيل سنذكره
في الباب الذي بعد هذا عند قوله واذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب قوله قال وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الوكيل
لا بد له من الاضافة في هذه العقود الى موكله لانه لو اضاف العقد الى نفسه لا يقع عن موكله فلما لم
يكن بد من اضافة العقد الى الموكل كان الوكيل بمنزلة السفير لم يتعلق حقوق العقد به كالرسول
وانما لم يكن له بد من اضافة العقد الى الموكل في هذه العقود لان هذه العقود لا تقبل الحكم فيها
انفصل عن السبب لان السبب وهو العقد اذا وجد وجد معه الحكم لا محالة لان فيها معنى الاسقاط
اما الخلع والصلح عن دم العمد فظاهر واما النكاح فان فيه معنى الاسقاط ايضا لان الاصل في
المراة التي خلقت محلا للنكاح المالكية فبعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية والساقط لا يعود
فلا يمكن ان يقال يسقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل وتثبت هي للوكيل ثم تنتقل الى الموكل لان
الساقط يتلاشى فلما لم يقبل الحكم الفصل عن السبب وقع العقد لمن اضيف اليه فان اضيف
الى الموكل وقع له وان اضيف الى الوكيل وقع له فلم يتصور اذن صدور العقد من شخص باضافته
اليه وثبوت حكمه لغيره فبقي الوكيل سفيرا محضا بخلاف البيع والاجارة فان الوكيل في ذلك يستغني
عن اضافة العقد الى موكله ولهذا لا يشترط ذلك بناء على ان الحكم يقبل الفصل عن السبب لانه
لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار
فاذا كان كذلك قلنا بثبوت الحكم وهو الملك اولا للوكيل ثم انتقل منه الى الموكل على ما
ذهب اليه الكرخي وفي باب النكاح يثبت الحكم اولا للموكل لعدم انفكاك الحكم عن السبب هذا معنى
تقرير صاحب الهداية فافهم ان شاء الله تعالى وقد تكلف فيه بعضهم بجر ثقيل وجملة القول
هنا ما قال في شرح الطحاوي بقوله اعلم ان حقوق العقد في البيع والشرا والاجارة والاستيجار
وما كان مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في حقوق عقده كالمالك والمالك كالاجنبي
وهذا اذا كان الوكيل اهلا من ان يعقد لنفسه واما اذا لم يكن اهل العقد لنفسه فلا ينصرف
حقوق العقد اليه وانما ينصرف حقوق العقد الى الموكل كالعبد المحجور والصبي المحجور والمعتوه
المحجور الذي يعقل البيع والشرا وحقوق العقد هي قبض الثمن وتسليمه فلو ان الموكل طلب
المشتري بالثمن ليس له ذلك ولو امر الوكيل الموكل بقبض الثمن فانتهى طالبه بالثمن اجبر
المشتري على تسليم الثمن اليه فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى
الموكل الوكيل عن قبض الثمن فانه لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن الى الموكل
برئ من الثمن استحسانا ولو كان الوكيل هو الذي ابرا المشتري من الثمن او وهبه
له او ابراه عن البعض او حط عنه فان ذلك كله جايز ويضمن الوكيل للموكل ما اسقط عن المشتري
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لا يصح ابراؤه ولا هبته ولا حطه
وكذلك اذا اخر الوكيل الثمن هو على هذا الخلاف ولو فعل ذلك الموكل صح ذلك بالاجماع
وللوكيل ان يطالب البايع بتسليم المبيع اذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به
ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن اليه

Copyright © King Saud University